والله اعلم وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر هذا ما يرفع مشروعية صلاة الضحي لان نفيه
محمول علي عدم رويته لا علي عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفة مخصوصة
كما قدمنا وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راي قوما يصلونها فانكر عليهم
وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم وذهب اخرون الي استحباب فعلها غبا فيصلي في
بعض الايام دون بعض وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وذهب
اخرون الي انها انما تفعل بسبب من الاسباب وانه عليه الصلاة والسلام انما
صلاها يوم الفتح من اجل الفتح وكان الامرا يسمونها صلاة الفتح متمسكين بما قاله القاضي
عياض وغيره ان حديث ام هاني ليس بظاهر في انه عليه الصلاة والسلام قصد
سنة الضحي وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط قال وقد قيل انها كانت
قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب
صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود من طريق كريب عن ام هاني انه صلي الله
عليه وسلم صلي سبحة الضحي ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هاني
في قصة اغتساله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلي ثماني ركعات سبحة الضحي
وروي ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة فصلي ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قالت صلاة الضحي واستدل به علي ان اكثر الضحي ثماني ركعات واستبعده السبكي هذه
ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفي انه عليه الصلاة والسلام صلي الضحي
ركعتين اخرجه ابن عدي واما ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام ففيه زيادة
علي ذلك كحديث انس مرفوعا من صلي الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في
الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف
ومن ثم قال الروياني اكثرها ثنتي عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث
ضعيف كانه يشير الي حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي الدردا رفعه وفيه
من صلي ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وحديث ابي
ذر عند البزار وفي اسناده ضعيف ايضا قوي وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي
عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال ولهذا قال النووي
في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين الاكثر والافضل فاجاب
القايلون بانها لا تفعل الا لسبب عن قول ابي هريرة المروي في البخاري اوصاني
خليلي صلي الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتي اموت بصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحي الحديث بانه قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل علي
الصلاة فامره بالضحي بدلا عن قيام الليل ولهذا امره ان لا ينام الا علي وتر ولم يامر

بذلك

بذلك ابا بكر ولا عمر ولا ساير الصحابة انتهي قال الحافظ بن حجر وهذه الوصية لابي
هريرة قد ورد مثلها لابي الدردا فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النساي قال والحكمة
في الوصية علي المحافظة علي ذلك تمرين النفس علي جنس الصلاة والصيام ليدخل في
منها بانشراح وليتجبر ما لعله يقع فيهن نقص ومن فوايد صلاة الضحي انها تجزي
عن الصدقة التي تصبح علي مفاصل الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم
من حديث ابي ذر قال فيه وتجزي من ذلك ركعتا الضحي وقد ذكر اصحابنا الشافعية
انها افضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح
فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحي وحكي الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
انه اشتهر بين العوام ان من صلي الضحي ثم قطعها يعمي فصار كثير من الناس يتركها اصلا
لذلك وليس لما قالوا اصلا بل الظاهر انه مما القاه الشيطان علي السنة العوام ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين علي
الثلاثة المذكورة في الحديث لان الصلاة والصيام اشرف العبادات الدينية ولم يكن
المذكورون من اصحاب الاموال فكان يجزيهم من الصدقة علي السلامي كما في الحديث
والله اعلم وروي الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان نصلي الضحي بسور منها والشمس وضحاها والضحي ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا والله اعلم تنبيه قال شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل ابن حجر قول
عايشة في الصحيح ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي يدل علي
ضعف ما روي عنه صلي الله عليه وسلم ان صلاة الضحي كانت واجبة عليه وقد عدها
جماعة من العلما من خصايصه صلي الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
الماوردي في الحاوي انه صلي الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الي ان مات
يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي
ام هاني لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الي دليل ولو وجد لم يكن
حجة لان عايشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة علي هذا الوجوب
عليه انتهي قال ابن العربي في عارضة الاحوذي انا ابو الحسن الازدي انا ابو طاهر
انا علي نا ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري نا الحسين نا
ابو غسان نا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحي ولم تومروا بها
رواه الدارقطني القسم الثاني في صلاته صلي الله عليه وسلم النوافل واحكامها وفيه
بيان الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الاول في رواتب الصلوات
الخمس والجمعة وفيه فروع الاول في احاديث جامعة لرواتب مشتركة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)